عن اسمه او اهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو سوا
قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فرايت امرا
قويا فقد تركت قول ابي حنيفة في الصاع واخذت بقول اهل المدينة قال
الحسين ابو الوليد فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك فسالته عن الصاع فقال صاعنا هذا
صاع رسول الله فقلت كم رطلا هو قال ان المكيال لا يرطل هو هذا قلت
عبد الله بن زيد بن اسلم فقال حدثني ابي عن جدي ان هذا صاع عمر قال الحسين سعد
الجلاب سالت ابن [illegible] ابو يوسف بالمدينة عن صاع النبي صلى الله عليه فاخرج الي
صاعا عتيقا باليا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه بعينه فعيرته فكان
خمسة ارطال وثلث" وقال محمد بن يحيى الذهلي استعرت من [illegible] يوسف صاع
مالك فوجدت عليه مكتوبا صاع ملك بن انس معير على صاع النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] الا عيرته بالعدس فوجدته خمسة ارطال وثلث [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] المنذر عن العلا عن ابيه عن
ابي هريرة قالوا يا رسول الله ان صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اصغر الامداد
فقال اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وقليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة
بركتين اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك دعا لاهل مكة واني عبدك ورسولك
ادعوك لاهل المدينة بمثل ما دعاك به ابراهيم لاهل مكة ن والذي رواه صالح
[illegible] عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة جرت السنة من رسول الله صلى الله
عليه في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين والصاع ثمانية ارطال تفرد
به صالح وهو ضعيف قاله ابن معين وغيره وكذلك ما روي عن جرير بن يزيد عن
انس وما روي عن [illegible] عن عبد الله عن انس ان النبي صلى الله عليه كان يتوضا برطلين
ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال اسناده ضعيف والصحيح عن انس كان رسول الله
يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد [illegible] انهم كانوا
يخرجون زكاة الفطر بالصاع الذي [illegible] به [illegible] ذلك [illegible] صاع
الزكاة والقوت صاع الغسل [illegible] عن عايشة انها كانت تغتسل هي
ورسول الله [illegible] قدر الفرق [illegible] الفرق [illegible] اصع [illegible] الصاع

عبد الله واهي

خمسة ارطال وثلث فان قدر ما يغتسل به كل واحد منهما ثمانية ارطال
وهو صاع ونصف وقدر ما يغتسل به فان يختلف باختلاف الاستعمال
فلا معنى لترك الاحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد لزكاة الفطر
بمثل هذا [illegible] جواز الدفع في زكاة الفطر
ابن عجلان عن عياض سمع ابا سعيد الخدري يقول لا اخرج ابدا الا صاعا انا
كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط
او زبيب زاد بعضهم عن ابن عجلان او صاعا من دقيق فانكروا على سفيان
فتركه قال ابو داود هذه الزيادة وهم من سفيان قال المولف رواه حاتم
بن اسمعيل ويحيى القطان وابو خالد الاحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكروا
دقيقا وروي عن ابن سيرين عن ابن عباس مرسلا موقوفا على طريق الوهم وروي
من اوجه ضعيفة لا نسود ذكرها

وجوب الفطرة على اهل البادية

من [illegible] الحديث [illegible] ودخلوا في العموم ن [illegible] الوراق ثنا داود
ابن شبيب ثنا يحيى بن عباد ثنا ابن جريج [illegible] عن عطا عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه امر صارخا ببطن مكة ينادي ان صدقة الفطر
حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر او باد صاع
من شعير او تمر ورواه محمد بن مخلد العطار عن الوراق فزاد فيه مدان من قمح وقال
[illegible] عن داود [illegible] وانما المحفوظ عن عطا قوله في المدين ن
[illegible] ابن جريج قال [illegible] عن شعيب بلغني ان النبي صلى الله عليه امر
[illegible] صارخا [illegible] مدين من قمح او صاعا من تمر
او شعير وكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج [illegible] منقطعا ن وقال ابو قلابة
[illegible] عبد الواحد [illegible] معمر [illegible] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا زكاة الفطر على الحاضر والبادي رواه ابراهيم [illegible] عن المعتمر